خلافا لهما فانهما يقولان أن تحقق هذه الحالة في المصر نادر فلا يعتبر
لأن تيسر الماء الجاري في المصر غالب وله أن العجز قد ثبت في حقه حقيقة
فيعتبر كون وجود الماء فيه هو الغالب لأن الغالب لا يعارض الحقيقة
وكذا الجواب عن تيسر الماء الجاري في المصر غالبا لأن الكلام في تحقق عجزه
عليه بعلمه قدرته عليه وثمنه وصورة التيمم على وجه المسنون
أن يضرب على الأرض أو على ما هو من جنس الأرض بيديه وينفضهما وينسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة أخرى ثم ينفضهما وينسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الأصابع الى المرفقين بان ينسح بباطن أربع أصابع يده
اليسرى طاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع الى المرفقين ثم ينسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ وينسح باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الأحوط
ولو مسح بكل الكف والأصابع جاز ولو مسح باصبع أو أصبعين
لا يجوز وكما في مسح الخف والرأس وأقل ما يجزئ ثلاث أصابع وينقض
التيمم كل شئ ينقض الوضوء لأنه خلف الوضوء وينقضه أيضا
رؤية الماء اذا قدر على استعماله وتستحب لمن لا يجد الماء وهو
يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلوة الى آخر الوقت ليؤديها
باكمل الطهارتين جميعا والثاني من شروط الصلوة طهارة الطهارة

في اللغة النظافة البدن والثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر والمكان
لأن تطهير الثوب لما وجب بقوله تعالى وثيابك فطهر وجب تطهير
بدنه ومكانه بدلالة النص ولقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى
صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول من النجاسة الخفيفة
والغليظة ويجب على المصلي قبل الشروع في الصلوة أن يزيل النجاسة
الماتعة للصلوة عن بدنه وثوبه ومكانه بالماء المطلق أو بالمقيد
وكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة الخفيفة والغليظة به كالدين
والخل ونحوهما أما النجاسة الخفيفة فهي بول ما يؤكل لحمه من البهائم
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما وأما عند محمد فبول
ما يؤكل لحمه طاهر وخرء طير لا يؤكل لحمه والخرء مخصوص في العرف برجيع
الطير وان كان منها أي من النجاسة الخفيفة على بدن المصلي أو ثوبه وكان
الذي يصلي فيه اكثر من قدر عشر في عشر لا يجوز صلوته معها اذا كان
قادرا على تطهيرها ويجب عليه اعادة الصلوة واذا لم يكن قادرا
على تطهيرها صلى معها بالاتفاق ولم يلزمه عليه القضاء وأما الماء المستعمل
فعند أبي حنيفة نجاسة غليظة وعند أبي يوسف نجاسة خفيفة
وعند محمد طاهر غير طهور وعند زفر ان كان المستعمل محدثا فهو
طاهر وان كان المستعمل طاهرا فالماء طاهر وطهور وعند مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)